

شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فبيكو)

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

المحتويات

تمهيد

المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة

المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

المادة الثالثة: شروط العضوية في مجلس الإدارة

المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

المادة الخامسة: شغل عضوية مجلس الإدارة

المادة السادسة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

المادة السابعة: تاريخ النفاذ

تمهيد:

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف "فبيكو" (يشار إليها هنا لاحقاً باسم (الشركة)، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة

(أ) يتكون مجلس إدارة الشركة من 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وذلك بالرجوع إلى المادة (17) من النظام الأساس للشركة وبموجب المادة (17) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ويتم إتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة وفقاً للمادة (8) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمادة (35) من النظام الأساس للشركة.

(ب) يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أعضاء غير تنفيذيين وفقاً للمادة (16) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعلى الرغم من أن النظام الأساس للشركة لا يحدد عدد الأعضاء المستقلين المطلوبين في مجلس إدارة الشركة، إلا أن متطلبات هيئة السوق المالية (المادة 16) تنص على أن يكون ثلث أعضاء المجلس أو مالا يقل عن عضوين اثنين (أيهما أكثر) من مجلس الإدارة مستقلين.

(ج) لا يجوز للشخص ذي الصلة الاعتبارية -الذي يحق له بحسب نظام الشركة الأساس تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة (متى كان ذلك منطبقاً).

المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

(أ) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

(ب) تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيهمما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة:

(أ) يجب على المجلس التعامل مع التغييرات المستقبلية في المجلس والتخطيط لها، ومن أهم مسؤوليات المجلس تقييم واختيار مرشحين للعمل كأعضاء في مجلس الإدارة، وتضطلع لجنة الترشيحات والمكافآت بمسؤولية الترشيح والتقييم الأولي لأعضاء المجلس المحتملين، وقد تم بيان دور اللجنة بشكل أكثر تفصيل في لائحتها.

(ب) يجب ألا يكون العضو المؤهل للعضوية في المجلس صاحب سوابق جنائية أو سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(ج) ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

1- القدرة على القيادة (التمتع بمهارات قيادية والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية عند ممارسة صلاحياته).

2- الكفاءة (توافر المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة والرغبة في التعلم والتدريب).

3- القدرة على التوجيه (سرعة اتخاذ القرار والإلمام بالمتطلبات الفنية اللازمة للعمل والتخطيط والرؤية).

4- المعرفة المالية (قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها).

5- اللياقة الصحية.

6- الحصول على شهادة جامعية.

7- القدرة على إظهار أعلى المعايير الأخلاقية.

8- القدرة على تقديم مساهمات هامة وفورية في المناقشات واتخاذ القرارات في المجلس.

9- القدرة على تخصيص الوقت والجهد الكافيين لأداء المهام بصفته عضو مجلس الإدارة.

10- يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

أ) تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاثون يوما.

ب) تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.

ج) يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وفقاً لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في إعلان الترشح.

د) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

هـ) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية مجلس الإدارة متضمناً المعلومات التالية:

1- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

2- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

3- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

4- يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

5- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

و) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً "لنموذج السير الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية".

ز) يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.

ح) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها.

ط) يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويتاً تراكمياً.

المادة الخامسة: شغل عضوية مجلس الإدارة

أ) في حال أصبح منصب أحد أعضاء المجلس شاغراً خلال مدة العضوية نتيجة لاستقالته أو عزله أو غير ذلك (مثل الوفاة أو إدانة جنائية أو عجز أو إفلاس وما إلى ذلك)، فيجوز أن يعين المجلس شخصاً ليحل محله بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، من خلال تعيين مؤقت لعضو جديد على أن يتم عرض هذا التعيين في الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية للموافقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

ب) تقتضي المادة (17) من النظام الأساس للشركة أن يكون أعضاء مجلس الإدارة (7) أعضاء.

ج) يعتبر قرار الاستقالة نافذاً من تاريخ إخطار رئيس مجلس الإدارة بالاستقالة، أو في أي وقت آخر يتم الاتفاق عليه، وإذا كان لعضو مجلس الإدارة المستقيل ملاحظات على أداء الشركة يتوجب عليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

د) إذا ثبت لمجلس الإدارة أن عضو المجلس أخل بواجباته بما يضر مصالح الشركة أو قدم معلومات مضللة أو غير صحيحة عند الترشح فيجوز للمجلس عزله، وتعيين بديلاً له، بشرط أن يقترن هذا التعيين بموافقة الجمعية العامة العادية.

المادة السادسة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

أ) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية-وتشمل:

1- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة.

2- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة السابعة: السريان وتاريخ النفاذ

أ) يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة.

ب) إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.

ج) يتم تطبيق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية وأي أنظمة أخرى ذات علاقة تصدر من الجهات المعنية فيما لم تتضمنه هذه السياسة.